العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الاحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : إداري/٥

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠١٥/١٢/١٤

برئاسة الأستاذ: بدر الركيبي رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين : أسامة أبو العطا ، فهد المطيري القاضيين

وحضور السيد : إبراهيم حجاج أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم: ٢٠١٥/٢٦٠٨ إداري/٥

المرفوعة من: خالد مفلح محمد القطاني

ضد: وزير التربية والتعليم العالي بصفته

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :-

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ أعلنت قانونا بغية الحكم: أولا: بقبول الدعوى شكلا. ثانيا: بصفة مستعجلة بوقف القرار الوزاري المطعون فيه رقم ٢٠١٥/٢٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ الصادر من وزير التربية والتعليم العالي جزئيا وما يترتب عليه من آثار اخصها السماح للمدعي بالتسجيل في برامج الماجستير بجامعة القاهرة للموسم الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ لحين الفصل في موضوع الدعوى

اصليا: إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ الصادر من وزير التربية والتعليم العالي الغاء جزئيا فيما يتعلق بالسماح للمدعي بالتسجيل في برامج دراسته العليا (الماجستير والدكتوراه) بجامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية للموسم الدراسي ٢٠١٥- ٢٠١٦ مع إلزام المدعى عليه بصفته

بالمصروفات واتعاب المحاماة الفعلية عملا بالمادة ١١٩ مكرر من قانون المرافعات. مع حفظ لكافة حقوقه المدعي

وقال شارحا دعواه أنه حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة في شهر مايو ١٩٩٨وعمل في إدارات قانونية لدى بعض الجهات الحكومية ثم عمل في المحاماة، ولدى توجهه لاستكمال دراسته العليا (الماجستير والدكتوراه) إلا أنه فوجئ بإبلاغه بصدور القرار المطعون فيه دون إنذار أو إعلان، وبعد البحث فوجئ بنشره في جريدة الكويت اليوم. ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة واساءة استعمالها وذلك أن كتاب المكتب الثقافي بالقاهرة الذي بني عليه القرار المطعون فيه لم يقل أن أعداد الدراسات العليا في تزايد مقارنة بتزايد إعداد المرحلة الجامعية. كما تزايد اعداد الطلبة لا يمكن أكن يكون سبباً وباعثاً قانونياً ومنطقياً لوقف التسجيل إذا أنه دليل لنهضة التعليم. وأن إيقاف التسجيل يتعارض مع الهدف من إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم وهو تحسين مستوى برامج مؤسسات التعليم العالي وليس إيقاف التحصيل العلمي. فضلا عن أن إيقاف التسجيل يؤثر بشكل سلبي على الأبحاث وتبادل الخبرات في المجال الأكاديمي .

وقد أضاف المدعي من أسباب لمخالفة القرار المطعون فيه للقانون والإجراءات عدم أخذ رأي الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، ومخالفة القرار المطعون فيه للغاية والباعث عليه إذ استند لتزايد إعداد المسجلين والذي لا يوجد رابط بينه وبين جودة التعليم، فضلا عن عيب السبب حيث ساوى بين طلبة المرحلة الجامعية وبين طلبة مرحلة الدراسات العليا قليلي العدد والذين لا يؤثر تزايد اعدادهم على جودة التعليم. ولما كان القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ومن بينها فوات مواعيد التسجيل الأمر الذي يتوافر معه شرط الاستعجال، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد أرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٠ المطعون عليه ، صور ضوئية من شهادة من وزارة التعليم العالي تفيد بحصول المدعي على شهادة الليسانس ، صور ضوئية من شهادة من جامعة القاهرة تفيد بحصول المدعي على شهادة الليسانس في الحقوق ، صور ضوئية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٧٢.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، حيث قدم الحاضر عن الحكومة بجلسة ٢٠١٥/٧/١٣ مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض طلب وقف التنفيذ مع احتفاظه بالرد على موضوع الدعوى.

وبجلسة ٢٠١٥/٩/٢١ قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية في كل الحالات. كما قدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من كتاب وكيل وزارة التعليم العالي بشان الدعوى، صور ضوئية من القرار الوزاري المطعون عليه ونسخته المنشورة بجريدة الكويت اليوم، صور ضوئية من المرسوم رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، صور ضوئية من كتاب رئيس المكتب الثقافي بشأن أعداد الطلبة المقيدين، صور ضوئية من تقرير وفد الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بشأن تقييم بعض الجامعات المصرية في بعض التخصصات، صور ضوئية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٧٢ ، صور ضوئية من القرار الأكاديمي رقم ٢٠١٤/٣٢، صور ضوئية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٨٦.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٦ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وحيث إنه من المقرر قضاءً إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق

دون تقيد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها .

" في ذلك حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٣٤٧/٢٠١١ إداري جلسة ٢١/٥/٢٠١٤"

وحيث أن تكييف طلبات الخصوم في الدعوى وإسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها هو من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تعيد تكييف طلبات الخصوم بما يتفق ومراميهم من الدعوى دون التقيد بظاهر ألفاظهم المستخدمة في هذه الطلبات طالما لم تخرج عن حقيقتها ولم تضف إليها طلبات جديدة ، وحيث أن حقيقة طلبات المدعي وفقا للتكييف القانوني الصحيح هي الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٠١٥/٢٠ فيما تضمنه من إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في برامج الحقوق/القانون في الجامعات المصرية لمرحلة الدراسات العليا وفي الموضوع بإلغائه وما يترتب عليه من آثار اخصها تمكينه من التسجيل في برنامج الماجستير بجامعة القاهرة مع إلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم تغدو مقبولة شكلا .

وحيث أنه عن الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه فضلا عن أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل في موضوعها بعد أن تناضل فيها طرفيها وأودع ما لديهما من مستندات وقدما دفاعهما الموضوعي، فإنه وحسبما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا من أنه لما كان القرار الإداري المطعون فيه هو محل دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يظل هذا القرار قائما لحين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء ومن ثم فإنه إعمالا لذلك ولازمه هو ألا يترتب على القضاء بوقف التنفيذ زوال القرار الإداري المطعون فيه بحيث لا يتبقى للمحكمة عند نظر الموضوع والفصل فيه محلا لزوال القرار الإداري المطعون فيه أو لتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه القرار الإداري قبل الحكم المستعجل بحيث يستحيل على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي برفض الدعوى مما يتعين معه في هذه

الحالة نظر مثل هذه الدعوى موضوعا وليس كقضاء مستعجل لتفادي النتائج سالفة الذكر وحتى لا ينقلب الحكم المستعجل في الدعوى – رغم إنه حكم مؤقت وصادر من ظاهر الأوراق – إلى حكم نهائي يحُب موضوع الدعوى بحيث يصبح غير ذي أثر رغم أنه الأصل في النزاع

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٤١ ق عليا جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ "

ولما كان الفصل في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يؤدي لاستنفاذ المحكمة ولايتها بالنسبة للطلب الموضوعي المتعلق بإلغاء القرار ولا يبقي للمحكمة ثمة موضوع تنظر فيه إذ يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه بعد تغير المركز القانوني للمدعي فمحل الدعوى ينتفي بالقضاء بوقف التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه على المحكمة الالتفات عن طلب وقف التنفيذ وتتعرض لموضوع الدعوى مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث أنه عن الموضوع فإن المحكمة الدستورية قد قضت بأن الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الإداري في شأن رقابة المشروعية على القرارات الإدارية المطعون عليها ، لا تحول بينها وبين رد هذه القرارات إلى الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار، باعتبار ذلك – وبالنظر إليها في مجموعها – موضوع الخصومة الإدارية ، ونطاق المصلحة فيها " .

(حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى المقيدة برقم ١٧ لسنة ٢٠١١ دستوري) .

وعليه فإن الفصل في مدى مشروعية القرار الإداري الفردي - محل المنازعة الماثلة والخاص بعدم السماح للمدعي بالتسجيل في برامج الماجستير بجامعة القاهرة - يقتضي بحكم اللزوم التعرض لسياسة التسجيل بالجامعات الخارجية والشروط الواجب توافرها في تلك الجامعات - لكونه الرافد الأساسي الذي استمدت منه الجهة الإدارية سلطتها في إصدارها للقرار المطعون عليه - وما يتعلق بجودة التعليم والذي يخضع في محصلته

النهائية لرقابة وزارة التعليم العالي متمثلا في سلطتها التقديرية في معادلة تلك الشهادات بما تصدره جامعة الكويت من شهادات. على أن يتم بحث تلك المشروعية في ضوء مبدأ هام وهو أنه يجب تفسر التشريعات التي تحد من حرية اختيار نوع التعليم وجودته - أن وجدت - في أضيق الحدود وبالقدر الذي تستهدفه المصلحة العامة من إصدارها وعند التأويل أو الغموض يجب الأخذ بما يطلق الحرية من عقلها أو بما يخفف من هذه القيود الواردة على أصل من الأصول الطبيعية للإنسان.

وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع وفي القانون وهو الحالة الواقعية والقانونية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء تحقيق المصلحة العامة الذي هو غاية القرار وعلى ذلك فإن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على الأصول الثابتة بالأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها فضلاً عن أنه وإن كان الأصل أن الجهة ليست ملزمة بتسبيب قرارها أو إفراغه في شكل معين طالما لم يلزمها القانون في ذلك إلا أنه ينبغي التفرقة بين تسبيب قرارها فإن هذا الأمر إنما يتعلق بشكل القرار إلا أن عدم استلزام هذا الأمر لا يعفي جهة الإدارة من وجوب أن يكون قرارها قائما على سبب يبرره إذ لا يوجد قرار إداري بغير سبب باعتبار أن السبب هو ركن من أركان القرار الإداري لا تقوم له قائمة بدونه ، فإذا قام القرار على غير سبب يبرره فقد القرار أحد أركانه الجوهرية.

كما أنه ليس صحيحاً أن الجهة الإدارية تتمتع بسلطة مطلقة فيما ترخص فيه بلا معقب عليها إذ لا تتمتع أي جهة إدارية بسلطة مطلقة ولكنها يمكن أن تتمتع بسلطة تقديرية واسعة وأنه مهما اتسعت هذه السلطة فإنها تخضع دوماً للرقابة القضائية ولا يمكن أن تنعدم وليس في ذلك افتئاتاً على مبدأ فصل السلطات بل هو إعمال لصحيح هذا المبدأ ولصريح نص المادة ١٩٦ من الدستور الذي عهد للقضاء الإداري بممارسة هذا الاختصاص شاملاً ولاية

الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان لمحكمة الموضوع فهم القرار على حقيقته واستظهار مدى قيامه على سبب يبرره واقعاً وقانوناً ومدى اكتمال شرائط صحته بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

"حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٤٩٠ ، ٢٠١٠/٤٩١ إداري جلسة ٢٠١١/٢/٥ ".

وحيث إنه ومن المقرر بنص المادة ١٣ من الدستور أن : " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه ".

وتنص المادة ١٤ منه على أنه " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي ".

وتنص المادة ٤٠ على أن: " التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

كما تنص المادة ١ من المرسوم رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٤ في شان وزارة التعليم العالي على أنه : " تتولى وزارة التعليم العالي كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي، والتطبيقي، والبحث العلمي الذي تقوم به كليات ومعاهد التعليم العالي وتوظيفها لخدمة المجتمع والارتقاء به ووصله بحضارته العربية والإسلامية ، وتلبية حاجات البلاد من المتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وذلك بمراعاة خطط التنمية للدولة متوخية في ذلك الاسهام في رقى الفكر وتقدم العلوم وتنمية القيم الانسانية.

كما تنص المادة ٢ منه على أنه : " تختص وزارة التعليم العالي بالأمور التالية :

١-وضع الاطار العام للسياسات والخطط اللازمة لتطوير التعليم العالي في شقيه الجامعي والتطبيقي ومتابعة تنفيذها.

٢-الاشراف على خطط وبرامج اعداد وتنمية القوى البشرية وتنفيذها عن طريق اتاحة فرص التعليم العالي والتخصص في مختلف ميادين العلوم الطبيعية والانسانية، وتخريج الاعداد المناسبة من المتخصصين والفنيين والخبراء في فروع العلم المختلفة وتطبيقاتها.

٣-تهيئة سبل التفوق والتنافس العلمي بين الطلاب والدارسين والباحثين واتاحة الفرص المتكافئة امام المتفوقين لتكملة الدراسات العليا في التخصصات العلمية المختلفة.

ايفاد الطلبة في البعثات الى الجامعات والمعاهد العليا في الخارج.

٤-التنسيق مع مجلس الخدمة المدنية وغيره من الجهات بشان قواعد البعثات والاجازات الدراسية وايفاد العاملين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة للخارج.

٥-العمل على توحيد جهة الاشراف على جميع فئات الدارسين في الخارج وتوحيد قواعد الايفاد والشروط الواجب توافرها في الجامعات والمعاهد التي يوفدون اليها.

٦-الاشراف على مؤسسات التعليم العالي التالية لمرحلة التعليم العام ووفقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها.

٧-تشجيع وتنسيق حركة البحث العلمي بين مختلف هيئات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد ، ووضع الاسس الكفيلة بالاستفادة منها في حل مشكلات المجتمع وقضايا التنمية فيه.

٨-المساهمة في القيام بالخدمات التدريبية التي تنقل التطورات العلمية المستجدة الى الخريجين في ميادين عملهم المختلفة.

٩-الاهتمام بالإرشاد الميداني في مختلف النواحي التطبيقية في المجالات التي تختص بها الوزارة، بهدف خدمة وتطوير المجتمع.

١٠- الاهتمام بالشئون العلمية والثقافية والرياضية وشئون رعاية الشباب، لطلبة الجامعة والمعاهد العليا والدارسين، والباحثين العلميين بها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

١١- توثيق الروابط مع الجامعات والمعاهد العليا والهيئات العلمية العربية والدولية.

وحيث إن المادة ٣ من المرسوم رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم تنص على أنه : " يهدف الجهاز إلى تحسين مستوى برامج مؤسسات التعليم العالي في دولة الكويت وتحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح باعتماد مؤهلات خرجيها وذلك من خلال عمليات التقييم المستمر لتلك المؤسسات وبرامجها وفقا لمعايير هيئات الاعتماد العالمية وصولا لضبط جودة التعليم العالي.

وتنص المادة ٤ منه : " للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه العمل على ما يلي:-

١- تقييم برامج مؤسسات التعليم العالي في دولة الكويت وصولا إلى رفع مستوياتها.

٢- تعزيز التعاون مع هيئات الاعتماد الأكاديمي العالمية لمواكبة التطور الأكاديمي والمؤسسي العالي.

٣- تفعيل التخطيط الجامعي في مؤسسات التعليم العالي بهدف تعزيز الثقة الذاتية لديها.

٤- تأهيل كوادر وطنية لدى الجهاز قادرة على القيام بأعمال التقييم والاعتماد لمؤسسات التعليم العالي.

٥- تشجيع ودعم الأبحاث والمؤتمرات وتبادل الخبرات في مجال الاعتماد الأكاديمي.

٦- تحليل ونشر البيانات والمعلومات ذات الصلة بالاعتماد الأكاديمي بصفة دورية.

٧- تحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح باعتماد مؤهلات خرجيها وذلك ضمانا لجودة تعليم هذه المؤسسات " .

وحيث أن المستفاد مما سبق أن الدستور الكويتي شأنه شأن دساتير العالم المتمدين حرصت على حق التعليم واعتبرته ركناً أساسياً لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، ويهدف التعليم بصفة عامة إلى إعداد الإنسان وتزويده بالقيم والقدر المناسب من الدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق انسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته

والإسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الانتاج والخدمات من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخاءه وتقدمه، وطبقا لصريح نصوص الدستور فالتعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة - وجعله إلزاميا مجانيا في مراحله الأولى وفقاً للقانون - ، وقد عهد إلى وزارة التعليم العالي مباشرة شئون عملية التعليم والشهادات العلمية ومخرجاتها وكل ما يتعلق بها وناط بها تنمية المجتمع الكويتي في إطار من التكامل العلمي والروحي والخلقي والفكري والاجتماعي، على أن ذلك يدور في إطارين وهما حرية الأفراد في اختيار نوعية التعليم وجودته والآخر حق الجهة الإدارية في تنظيم ذلك الحق بما يتفق مع الصالح العام وحسن تيسير المرفق، إلا أنه وإن بدت تلك الأطر متعارضة إلا أنها في حقيقة الأمر يتعين أن تكون متكاملة، فحرية الأفراد ليست مطلقة وكذا الإدارة ليست حرة في فرض القيود إذ يتعين عليها أن تفرضها في أضيق الحدود وبالقدر الذي تستهدفه المصلحة العامة.

وحيث أنه وانطلاقا من تلك المبادئ السالفة يتعين بحث مدي مشروعية تلك القرارات - أو بمعنى أدق تلك القيود - المتعلقة بالتسجيل بالجامعات الخارجية ومعادلة ما ينتج عنها من شهادات واختيار نوع التعليم وجودته في ظل القرار قيود وحظر الالتحاق ببعض الجامعات من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

ولما كان الدستور قد كفل حرية التعليم وأعلى من شأنها بأن أفرد لها نصا فيه لتبقى مصانة ومتاحة لكل طالب علم ، ولا جدال أن المشرع الدستوري انتهج حيالها نهج الحرية النسبية ومقتضى ذلك أنه لم يجعلها حرية مطلقة دون قيد أو تنظيم ، بل على العكس فحرية التعليم محاطة بضمانات وحدود شاء المشرع الدستوري أن يعهد للمشرع العادي مهمة وضعها ورسمها ، وفي ذات الوقت فإن الأخير تحد جهوده مبادئ وقواعد تضبطها وترشدها ، ويأتي في مقدمة القواعد الراسخة في سبيل تنظيم الحريات أن لا يؤدي تنظيم الحريات إلى حظرها بالكلية أو تضييق الخناق عليها بحيث يجعل ممارستها استثناء في أضيق حدوده أو أمرا شاقا أو بعيد المنال، وفي سياق الدعوى القائمة لا يجوز بحال من

وحيث أنه ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون كركن من أركان انعقاده ، والسبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني ، وأنه وأن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا تطلب المشرع فيها ذلك ، فإذا ما أفصحت عنها فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

"حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٤٦لسنة ٢٠٠٨م إداري بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢م"

ولما كان ما تقدم وكان الثابت في الأوراق أن المدعي حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٩٩ ورغب في استكمال دراسته العليا في ذات الجامعة، إلا أنه لم يتمكن من ذلك لصدور القرار المطعون عليه والمتضمن فيما تضمنه إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في برامج الحقوق/القانون في الجامعات المصرية لمرحلة الدراسات العليا فأقام دعواه الماثلة بغية إلغاء القرار في شقه المتعلق بالدراسات العليا على نحو ما ورد بطلباته سالفة البيان،

ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب في اصدار القرار المطعون عليه وبحسب ما صرح به مصدره وفي ذات القرار أنه تزايد أعداد الطلبة الكويتيين المسجلين في برنامج الحقوق / القانون في الجامعات المصرية ، ولما كان السبب سالف البيان لا يصلح مطلقا سببا أكاديميا وعلميا مقنعا لمنع طالبي العلم من تحصيله في التخصص الذي يميلون إليه، ويجدونه مليبا لطموحهم مما ينعكس وبلا شك على قدرتهم في التحصيل المتميز، ولا يمكن التذرع بتكدس سوق العمل من خريجي الحقوق والقانون وأنها هي المنوط بها تنظيم العملية التعليمية باعتبارها القوامة على عملية التعليم العالي وحسن سيرها، فذلك القول وإن بدا مستساغا ظاهريا إلا أن ظاهره الرحمة وباطنه العذاب إذ انه يلقي بمزيد من الأغلال والقيود على الحريات الشخصية ومن بينها الحرية في اختيار نوع التعليم وجودته تلك

الأحوال أن يقود تنظيم التعليم العالي في شقه المتعلق بالدراسة في الخارج إلى تضييق الخناق على طالبي العلم لا بل منعهم من تحصيله بدعوى التنظيم.

واستجابة لمقتضيات تنظيم حرية التعليم صدرت العديد من القوانين والقرارات المنظمة لشئون التعليم ، والتي سردنا بعضا من نصوصها المتعلقة بالتعليم العالي والدراسة في الخارج آنفا، ومنها انشاء وزارة مختصة بالتعليم العالي ومن مهامها واختصاصاتها تهيئة سبل التفوق والتنافس العلمي بين الطلاب والدارسين والباحثين واتاحة الفرص المتكافئة امام المتفوقين لتكملة الدراسات العليا في التخصصات العلمية المختلفة ، وايفاد الطلبة في البعثات الى الجامعات والمعاهد العليا في الخارج، والعمل على توحيد جهة الاشراف على جميع فئات الدارسين في الخارج وتوحيد قواعد الايفاد والشروط الواجب توافرها في الجامعات والمعاهد التي يوفدون اليها، وتوثيق الروابط مع الجامعات والمعاهد العليا والهيئات العلمية العربية والدولية.

كما أنشئ الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بهدف تحسين مستوى برامج مؤسسات التعليم العالي في دولة الكويت وتحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح باعتماد مؤهلات خرجيها وذلك من خلال عمليات التقييم المستمر لتلك المؤسسات وبرامجها وفقا لمعايير هيئات الاعتماد العالمية وصولا لضبط جودة التعليم العالي.

ويستخلص مما تقدم أن الدولة عنيت بالتعليم العالي وانشأت لرعايته وزارة خاصة ومن بعد ذلك أنشأت الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم للغاية سالفة البيان، ولما كان تقييم الجامعات في الخارج عمل يخضع لقواعد وأسس واعتبارات دقيقة ومعايير عالمية متعارف عليها ، ولا يتأتى حسم التقييم إلا من خلال متابعة دقيقة وصولا لاتخاذ القرار بحظر انخراط الطلبة في جامعة دون الأخرى، وليس من خلال قرارات متسرعة غير مدروسة قد تأتي بالضرر العظيم على التعليم العالي وعلى الطلبة على حد سواء ولا تحقق الغاية من انشاء تلك الأجهزة.

الحرية التي يتعين علينا أن نمسك بتلابيبها وإلا نفرط في شيء منها خاصة وإذا كانت أسباب القيود والمنع لا تجد لها صدى من الواقع أو القانون .

وكما وأن السبب المشار إليه في الأوراق لا يصلح دليلا قاطعا على سوء التعليم أو تدني مستواه في الجهات التي تم حظرها ولم تفصح الأوراق عن أسباب أخرى مقنعة للافتئات على حرية التعليم ومصادرتها، ذلك أن القرار جاء عاما مقررا منع الالتحاق أو التسجيل في عموم الجامعات المصرية في التخصص المذكور وهو حظر لا أصل له ولا سند ولم يبنى على أسس واضحة معتبرة وجاء مفتئتا على حق الشخص في اختيار نوع التعليم وجودته والتي ليست منحة من الإدارة تمنحه من تشاء وقتما تشاء وإنما هو حق أصيل للمواطن مقيد فقط شأنه شان أي حق آخر بعدم الخروج على مقتضيات الصالح العام، فالحرية في التعليم حق مقرر لا يجوز الحد منه أو انتقاصه إلا لمصلحة عامة في حدود القوانين واللوائح ودون ما تعسف أو انحراف في استعمال السلطة وقد كفلتها دساتير العالم أجمع وقررت لها من الضمانات ما تسمو به عن المآرب الشخصية وتنأى به عن الهوى وتكفل لأبناء البلاد جميعا تمتعهم بحقوقهم فيه وهي لا تقبل من القيود إلا ما كان يهدف منها للخير المشترك للكافة ورعاية الصالح العام، وحق اختيار نوع ومكان التعليم هو فرع من فروع الحرية الشخصية للفرد لا يجوز مصادرته دون علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده بلا مقتض.

ومن ثم والحال كذلك ووفقا لما انتهينا إليه يغدو السبب الذي عولت عليه الجهة الإدارية في إصدار القرار المطعون عليه - إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في برامج الحقوق/القانون في الجامعات المصرية لمرحلة الدراسات العليا وغيرها - غير مشروع لمخالفته المبادئ القانونية المستقرة وإهداره لحق المدعي في اختيار التعليم المناسب وما يتوافق وقدراته ويراه أوفق لمصلحته ، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه تبعا لذلك فاقدا لسنده القانوني حريا بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية المدعي في التسجيل في برنامج الماجستير بجامعة القاهرة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته لخسرانه الدعوى عملا بنص المادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

وحيث أنه عن طلب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تقدرها في ضوء أمد التقاضي ودرجته بمبلغ مائة دينار تلزم بها المدعى عليه بصفته عملا بحكم المادة ١١٩ مكرر من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٠١٥/٢٠ فيما تضمنه من إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في برامج الحقوق/القانون في الجامعات المصرية لمرحلة الدراسات العليا بالنسبة للمدعي، وما يترتب عليه من آثار أخصها تمكينه من التسجيل في برنامج الماجستير بجامعة القاهرة وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

أمين السر **رئيس الدائرة**